

مرسوم سلطاني
رقم ٩٣/٢٤
بتحديد اختصاصات وزارة المواصلات
واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تعتمد اختصاصات وزارة المواصلات وفقا للملحق رقم (١) المرافق .
مادة (٢) : تمارس الوزارة اختصاصاتها عن طريق اجهزتها المختلفة وفقا لهيكلها التنظيمي
الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق .
مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ ذو القعدة سنة ١٤١٣هـ
الموافق : ٢ مايو سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٣م

ملحق رقم (١)

- (١) ربط مناطق السلطنة المختلفة بشبكة من طرق الاسفلت فى حدود امكانيات البلاد وبالتنسيق مع الوزارات المعنية بالخدمات .
- (٢) الاشراف على تنفيذ مشاريع الطرق عن طريق اجهزتها الفنية .
- (٣) اعداد دراسات ومخططات ومقترحات بالطرق التي يجب ان يتم انشاؤها فى المستقبل . ووضع اسبقيات لها بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .
- (٤) الاشراف على طرق الاسفلت بعد ان تنتهى الشركات من بنائها وعند انتهاء فترة الضمان .
- (٥) الاشراف على شق الطرق الترابية وصيانتها فى مناطق السلطنة المختلفة وفق مخطط يتم بعد التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .
- (٦) وضع اللوائح والانظمة التي تحكم حسن استعمال الطرق وعدم تعرضها للتلف والخراب .
- (٧) اعداد دراسات ومخططات ومقترحات للموانئ التي يجب ان يتم بناؤها فى المستقبل ووضع اسبقيات لها بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .
- (٨) الاشراف على وتشغيل الموانئ بالكفاءة والقدرة التي تحقق تحسين مستوى المعيشة للمواطنين ورفع مستوى الاقتصاد الوطنى .
- (٩) تطبيق القوانين واصدار اللوائح والانظمة الضرورية لتنظيم الملاحة البحرية وسلامتها فى كافة انحاء السلطنة والتنسيق مع الدول الاخرى لتنظيم وتطوير الملاحة البحرية والنقل البحري .
- (١٠) تطبيق قانون مراقبة التلوث البحري واصدار اللوائح والانظمة التي تحكم التلوث .
- (١١) اعداد دراسات ومخططات ومقترحات بالمطارات لمدن السلطنة المختلفة ووضع اسبقيات لتشييدها بالتنسيق مع الوزارات .
- (١٢) الاشراف على ادارة وتشغيل المطارات بأعلى قدر من الكفاءة خدمة للمواطنين وخدمة لصالح الدولة .
- (١٣) تطبيق القوانين واصدار اللوائح والانظمة الضرورية لسلامة الملاحة الجوية فى كافة انحاء السلطنة والقيام بالمفاوضات الثنائية مع الدول الاخرى لعقد اتفاقيات الخدمات الجوية بين السلطنة وتلك الدول بما يخدم المصلحة القومية للبلاد .
- (١٤) رعاية مصالح الحكومة فى الشركات التي يكون غرضها الاساسي داخلا فى اختصاصات الوزارة .
- (١٥) العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين فى الوزارة .

الملحق رقم (٧)

